

ايام الحرب **الثالث** الخراج والمعاملة
 وما يوحد منها على الذمة **فصل**
 ومصرفه من في الاياه فسم الله للمطاع
 وسم الرسول للامام ان كان والى رفع
 سم الله للمصالح واولوا القربا اليها
 انتمينونا المحقون وهم فيه بالشر
 ذكر او نفي غير او فقيرا وبمخصص
 ان المحض ودالا فخر الجسد بقية
 الاضافا منهم ثم من المهاجرين ثم من
 الانصار ثم من ساير المسلمين وبمخصص
 ومن العيز الامانة وفي غير المنفق
فصل الخراج والمعاملة ما طربا
 على اهل ارض افتتحها الامام وتركها
 في يدها على تدبيره **يا لله والمعا**
له على نصيب من علمها ولهم وال
 هر

رضى على تصرفا ولا يرد الامام على ما و
 طعة السلطان له النقص فان للقتل
 والاقل مما على مثلها في نا حيثها فان لم يكن
 امام فما شاد هو بالحيا فيقال يجوز بين الو
 جوه الاربعه فصل ولا يوحد خراج
 ارض حتى تدردا عليها وتسلم العال
 ولا يتعطله الموت والغوة وبيعها الى
 مسلم و اسلام من هي بيده وان عثرا
 ولا بتركه الربيع تفريضا فصل **الثالث**
 من انواع الاول الجزية وهي ما يؤخذ
 كل من ذاك الذمة وهو من الفقير تغ
 عثر قفله ومن العيز وهو من يملك
 الفادينار وبثلاثة الفاد ايضا ريع
 وطا ويركب الخيل ويتخذ الذهب
 واربعون من المتواطرا ربع وعشرو
 نا واما يوحد ممن يجوز قتله وقبل
 قيام الحول **الثاني** نصف اكثر ما
 يتجرون لهر الذمة به نصا با متقلين